

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا.

من يهديه الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

ألا وإن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم - وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة في دين الله بدعة، وكل بدعة ضلالة .
 أما بعد :

فقد انتهينا في شرح أبواب الطهارة وسننها من سنن الإمام ابن ماجه رحمه الله إلى (باب ما جاء في مسح الأذنين).
 قال ابن ماجه رحمه الله:

"بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ"

٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَخَالَفَ بَابَهُمَا إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَقِيلِ بْنِ الرُّبَيْعِ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ

وَبَاطِنُهُمَا".

٤٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي جُحْرِي أُذُنِيهِ.

٤٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنِيهِ، ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا".

الشرح:

في الباب مسائل :

المسألة الأولى : نوع الترجمة . (باب ما جاء في مسح الأذنين). إذا جاءت الترجمة بقول المصنف باب ما جاء في كذا، فهي ترجمة للرواية فقط؛ يعني يذكر ما حضره في هذا الموضوع، ليس فيها بيان حكم أو فقه أو اختيار.

والإمام الترمذي - رحمه الله - يصنعها كثيراً في سننه.

فالمصنف ليس له قصد في هذه الترجمة إلا رواية ما يتعلق بهذا الموضوع.

المسألة الثانية: أورد فيه أحاديث تبين صفة مسح الأذنين.

أورد عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما"، يعني على الصفة المعتادة لما المسلم يمسح رأسه في الوضوء ثم يدخل أصبعه الشاهد في أذنه، ثم يحرك الإبهام على ظاهر الأذنين فيمسح الظاهر والباطن. وهذه الصفة تكررت فيما أورده المصنف رحمه الله في الباب.

المسألة الثالثة: ما حكم مسح الأذنين؟

أقول : الذي يظهر - والله أعلم - أن مسح الأذنين من فرائض الوضوء، أو من واجبات الوضوء؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأت أنه ترك مسح الأذنين في

وضوء.

وفعله صلى الله عليه وسلم إذا وقع بياناً لواجب ولم يأت ما يدفعه عن معنى الوجوب ، فإنه يكون على الوجوب .

وعليه فإن مسح الأذنين مع الرأس على الوجوب.

يؤكد هذا ما سيورده المصنف - رحمه الله - من أن الأذنين من الرأس.

المسألة الرابعة: في كل روايات الباب: "مسح أذنيه"؛

في حديث ابن عباس رضي الله عنه: "أن رسول الله مسح أذنيه".

في حديث الرُّبَيْع رضي الله عنها: " أن النبي توضأ فمسح ظاهر أذنيه".

وفي الرواية الأخرى: "توضأ فأدخل أصبعيه".

وفي حديث المقدم رضي الله عنه: "فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما"؛

مما يفيد أنه لم يأخذ ماءً جديداً للأذنين، وإنما أكتفى بنفس الماء الذي استعمله حينما وضع في يديه الماء ثم أساله ثم مسح على رأسه، ثم بنفس الماء مسح على أذنيه، فلم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم صراحةً أنه أخذ لأذنيه ماءً جديداً في الوضوء.

وصح عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أنه: "كان يمسح أذنيه بماءٍ جديد"، وفعل ابن عمر - رضي الله عنه - له حكم الرفع؛ لأنه في صفة الوضوء ، والوضوء عبادة، ولم يكن لابن عمر رضي الله عنه، أن يُحدث أمراً من عند نفسه في عبادة؛ فإن لم يكن فعله هذا مما أنكره الصحابة عليه، وإلا فالوارد عنه رضي الله عنه يدل على أن هذا من الأمور من المشروعة في الوضوء.

فرع:

أكثر الروايات المرفوعة صراحةً كلها فيها المسح، وورد عن ابن عمر أخذ ماءً جديد للأذنين، وعليه فإن الغالب مسح الأذنين بماء مسح الرأس، ولا يأخذ لهما ماءً جديداً.

وهذا من أمثلة السنة الصريحة والضمنية؛
فالسنة الصريحة: ما أُضيفت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم صراحةً من قولٍ أو
فعلٍ أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلُقِيَّة
والسنة الضمنية: أمر يأتي عن الصحابة له حكم الرفع لا يُضاف إلى الرسول
صلى الله عليه وسلم صراحة، إنما يُضاف إلى الصحابي؛
كما في هذه المسألة؛ أخذ ماء جديد للأذنين.
ومسألة رفع اليدين مع تكبيرات الجنابة.
وتكبيرات العيدين والاستسقاء.
المقصود أن السنة عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في مسح الأذنين أن
الغالب والأكثر أن لا يأخذ لهما ماءً جديداً.
وبعض أهل العلم يعبر في مثل هذا بالأصح، ومقابله الصحيح، فيقول كما قال
ابن تيمية: والأصح أنه لا يُؤخذ للأذنين ماء جديد.
فهو لا ينكر أصل أخذ ماء جديد للأذنين.
فهو يرى جواز الأمرين، لكن هذا أكثر أو أرجح أو أقوى.
ومعلوم أن مقابل الصحيح الضعيف.
ومقابل الأصح الصحيح.
ومقابل الراجح المرجوح.
ومقابل الأرجح الراجح.
ومقابل الصواب الخطأ.
ومقابل الأصوب الصواب.
فإذا قال العالم: الأرجح، أو الأصوب، أو الأصح؛ فهو يرى أن القول الآخر
المقابل ثابتٌ راجحٌ أو صوابٌ أو صحيحٌ.
ولذلك تعتبر هذه الكلمات: (الأصح والأرجح والأصوب) من عبارات الاختيار.

المسألة الخامسة: هذه الأحاديث التي أوردها المصنف في هذا الباب (باب ما جاء في مسح الأذنين)، تُثبت حرص الصحابة -رضوان الله عليهم- على نقل أحوال الرسول -صلى الله عليه وسلم- في أمور العبادة، ألا ترون حتى إدخاله لأصبعيه "في جحري أذنيه" نقلوه!

المسألة السادسة: ابن عباس رضي الله عنه عبر عن الأصبعين، فقال: "بالسبابتين". والسبابة هي التي تلي الإبهام. ففيه أن لا حرج في تسميتها بذلك، وأنه لا يجب تسميتها بالشاهد أو السبابة.

وسمي الأصبع الذي يلي الإبهام بالسبابة لأن الإنسان إذا سب وتوعد أشار بها. وسميت بالشاهد، لأنه يشار بها عند الشهادة؛ (اللهم فأشهد)، فيكون هذا اسماً إسلامياً.

وسميت بالسبابة لأنه يُسبح بها يبدأ بها في عد التسبيح، وهذا اسم إسلامي.

قال ابن ماجه رحمه الله:

"بَابُ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ"

٤٤٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ " .

٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ "، وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِئِينَ .

٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحُصَيْنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : " الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ " .

الشرح:

في الباب مسائل:

المسألة الأولى: هذه الترجمة ليست للرواية فقط، بل فيها تقرير حكم اختاره المصنف، فهو يقول: الأذنان من الرأس؛ ما قال: (باب ما جاء في الأذنين من الرأس)، قال باب الأذنان من الرأس.

المسألة الثانية: كل ما أورده المصنف في الباب ضعيف.

أقول: لكن مجموع الأحاديث الواردة في أن الأذنين من الرأس، يعطي قوة يثبت معها الحديث في أن الأذنين من الرأس.

قال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ١٢٥): "وهو عند ابن ماجه (١/١٥٢ رقم ٤٤٣ - ٤٤٥) من حديث عبد الله بن زيد وأبي أمامة وأبي هريرة مرفوعا؛

ورجال الأول كلهم ثقات غير أن سويد بن سعيد عمي ، فصار يتلقن ما ليس

من حديثه.

والثاني: فيه سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب وفيهما ضعف لا يمنع من الاستشهاد بحديثهما ولذلك أوردته في " صحيح سنن أبي داود " (رقم ١٤٣) وذكرت هناك من قواه من الأئمة كالترمذي والمنذري وابن دقيق العيد وابن التركماني والزيلعي.

والثالث: فيه عمرو بن الحصين وهو متروك لكن للحديث شواهد كثيرة عن جمع آخر من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو موسى وأنس وسمرة بن جندب، وقد خرجتها وتكلمت على طرقها في جزء خاص عندي، وذكرت فيه طريقا لابن عباس صحيحا لم يورده كل من تكلم على الحديث، وخرج طرقه كالزيلعي وابن حجر وغيرهما، وذلك من توفيق الله تعالى إيانا، فله الحمد والمنة، ثم نشرت طرقه في مقال من مقالات الأحاديث الصحيحة برقم (٣٦) "هـ".

قلت: فيثبت بذلك أن الحديث حسنٌ لغيره، ولم يحسن الأرئوط رحمه الله في تخريجه لسنن ابن ماجه، فقد كان ينبغي أن يقول: تعددت الروايات والطرق لهذا الحديث، وبمجموع الطرق يرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره.

ومما يؤكد ثبوت الحديث في أن الأذنين من الرأس، ما أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ، فَتَمَضَّمْ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ وَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً لَهُ".

ومحل الشاهد فيه قوله: "فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج

من أذنيه".

ووجه الدلالة: أنه ذكر خروج الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فدل على أن الأذنين من الراس.

لفتة: تصرف ابن ماجه في الترجمة لهذا الباب، والباب الذي قبله، يدل على عنايته وفقهه، فالباب الأول أورد ترجمته على سبيل رواية ما في الباب، وهذا الباب أورد ترجمته على سبيل الفقه والاختيار جازماً بها، مع أن ظاهر أسانيد ما في الباب هو الضعف!

وتراجم الأئمة في الكتب المصنفة لها فوائد وأغراض.

قال الحاكم النيسابوري رحمه الله في كتابه المدخل إلى كتاب الإكليل (ص ٣٠ - ٣١): "الفرق بين الأبواب والتراجم أن التراجم شرطها أن يقول المصنف: ذكر ما روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يترجم على هذا المسند، فيقول ذكر ما روى قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، فيلزمه أن يخرج كل ما روى قيس عن أبي بكر صحيحاً كان أو سقيماً، فأما مصنف الأبواب فإنه يقول: ذكر ما صح وثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أبواب الطهارة، أو الصلاة أو غير ذلك من العبادات" اهـ

وقال ابن حجر في النكت على ابن الصلاح (١ / ٤٤٦ - ٤٤٧)، وانظر: مقدمة تعجيل المنفعة (ص ٣): "إن ظاهر حال من يصنف على الأبواب أنه ادعى على أن الحكم في المسألة التي بوب عليها ما بوب به، فيحتاج إلى مستدل لصحة دعواه، والاستدلال إنما ينبغي أن يكون بما يصلح أن يحتج به (أو يستشهد به)، وأما من يصنف على المسانيد فإن ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حدة، سواء أكان يصلح للاحتجاج به أم لا.

وهذا هو ظاهر من أصل الوضع بلا شك؛ لكن جماعة من المصنفين في كل من الصنفين خالف أصل موضوعه فأنحط أو ارتفع؛ فإن بعض من صنف الأبواب قد أخرج فيها الأحاديث الضعيفة بل والباطلة إما لذهول عن ضعفها، وإما لقلّة معرفة بالنقد" اهـ

وأغراض التراجم كثيرة؛

فمنها الترجمة الفقهية الدالة على الاختيار.

والترجمة لفقهِ الباب.

والترجمة لدفع الإشكال.

والترجمة لبيان الناسخ والمنسوخ.

والترجمة لرواية ما في الباب. وغير ذلك.

وباب التراجم في كتب الحديث يصلح لأن يكون موضوعاً للدراسة.

نعم تركزت دراسات عندنا في جامعة أم القرى على فقهِ البخاري في تراجم أبوابه،

لكن نحن نريد دراسة أغراض المصنفين في التراجم وطريقة ترجمتهم، ويكون عنوانها مثلاً:

(أغراض المحدثين في تراجم الأبواب. دراسة نظرية تطبيقية على سنن أبي داود)، على

سبيل المثال.

ورأيت بحثاً صغيراً لبعض الأفاضل في فقهِ تراجم المسائل الأصولية في تراجم ابن

ماجه، لكنه ليس بالمعنى الذي نقصده.

المسألة الثالثة: قوله صلى الله عليه وسلم: "الأذنان من الرأس"، هو معنى ثابت،

وبه ينحسم الخلاف الذي جاء في هذه المسألة، أعني هل تمسح الأذن مع الرأس أو

تغسل مع الوجه؟

فمنهم من قال: الأذنان تُغسل مع الوجه.

ومنهم من قال: ما أقبل من الأذنين مع الوجه وما أدبر من الأذنين مع الرأس.

وأسعد الناس بالحديث من قال تمسح الأذن مع الرأس.

وفي هذا الحديث دلالة على فرضية مسح الأذنين، لأنها مع الرأس.

وفيه دلالة على أن الأذنين تمسحان ولا يؤخذ لهما ماء جديد، وسبق أن هذا

بحسب الغالب.

قال ابن ماجه رحمه الله:

"بَابُ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ"

٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ هَيْعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخُنْصِرِهِ.

* قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا خَازِمُ بْنُ يَحْيَى الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ هَيْعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٤٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ".

٤٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ".

٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ".

فيه مسائل:

المسألة الأولى: تقدم أن الوضوء لا بد فيه من إيصال الماء إلى جميع العضو، فلو لم يرد إلا ما سبق من قضية الإسباغ واستيعاب العضو بالماء لكان كافياً في الدلالة على أنه لا بد من إيصال الماء إلى ما بين الأصابع؛ لكن تسمية لهذا المعنى أورد المصنف رحمه الله أحاديث صحيحة فيها أن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أراد تحقيق هذا بالنص

مثل الحديث الذي أورده عن ابن عباس -رضي الله عنه- وهو حديث صحيح لغيره كما يقول المخرج عن ابن عباس قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء واجعل الماء بين أصابع يديك ورجليك".

وهذا الحديث مفسر ويبين أن إيصال الماء إلى ما بين الأصابع من إسباغ الوضوء.

المسألة الثانية: يمكن أن يفصل في حكم تخليل الأصابع فيقال:

إذا كان الغالب على الظن أن الماء يدخل ما بين الأصابع يكون التخليل

مستحب.

وإذا كان يغلب على الظن أن الماء لا يصل إلى ما بين الأصابع لطين أو لسنن

أو لأمر من الأمور فإنه يجب تخليل ما بين الأصابع.

المسألة الثالثة: تخليل الأصابع ورد فيه قول وفعل؛

أما الفعل فإن المصنف أورد عن المستورد بن شداد قال : " رأيت رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره "

وفيه بيان صفة التخليل وأنه بالخنصر، وهو أصغر الأصابع في اليد.

فمن سهّل عليه أن يفعل التخليل بالخنصر فهذا موافق لفعل الرسول صلى الله

عليه وسلم، وإلا فبغير الخنصر يخلل ولا حرج؛ لأن المهم إيصال الماء إلى ما بين الأصابع.

وأما القول ففي ما أورده عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه، قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: "أسبغ الوضوء، واخلل بين الأصابع".

والحكم في التخليل بين الأصابع على التفصيل السابق؛

إذا غلب على الظن أن الماء يصل إلى ما بين الأصابع فيكون التخليل مستحباً.

وإذا غلب على الظن أن الماء لا يصل إلى ما بين الأصابع يكون التخليل واجباً .

المسألة الرابعة: وكذا حكم الخاتم إذا كان الخاتم ضيقاً على الإصبع بحيث يغلب

على الظن أن الماء لا يصل تحته، فلا بد من تحريكه من أجل وصول الماء، وإلا كان

الحكم أن تحريك الخاتم مستحب.

تنبيه:

حديث تحريك الخاتم في الوضوء من جهة السند والرواية ضعيف جداً كما يقول
المخرِّج، لكن المعنى الذي تضمنه هذا الحديث من جهة الدراية متقرر!
فلو قال أحد: هل يجب أن أحرك الخاتم في اصبعي عند الوضوء؟
فالجواب :

إذا كان الماء يصل إلى تحت الخاتم فتحريكه غير واجب، وإلا تحريكه واجب؛ لأن
المقصود في غسل أعضاء الوضوء وصول الماء إلى جميع العضو، فإذا غلب على الظن
بسبب ضيق الخاتم أو لأمر ما أن ما تحت الخاتم لا يصله الماء يجب عليك أن تحرك
الخاتم، وإذا غلب على الظن وصول الماء لا يجب عليك تحريك الخاتم.
تنبيه:

في هذا التقرير بيان أن الحديث إذا لم يصح في المسألة، لا يلزم من ذلك أن معناه
باطل أو ضعيف لا يصح!

وهذا قد يكون غير واضح عند بعض المبتدئين من طلاب العلم.
فقد يكون الحديث ضعيفاً في المسألة، والقول فيها هو الذي دل عليه الحديث
الضعيف؛ وذلك لأنه قد تحف بالحديث الضعيف أمور تقوي معناه وإن لم يصح رواية؛
مثل أن يقترن به فعل الصحابة . أو من دلالات نصوص أخرى، كما في هذه المسألة،
فإن الأدلة الصحيحة دلت على وجوب وصول الماء في الوضوء إلى جميع العضو
المغسول؛ فرواية المصنف لهذا الحديث فيه إشارة إلى فقه المسألة في هذا الباب.
ومثل الخاتم حكم تحريك الأسورة، والبنجرة، والساعة.

قال ابن ماجه رحمه الله:

"بَابُ غَسَلِ الْعَرَاقِبِ"

٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ، فَقَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ".

* ٤٥١ - [قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ]: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: أَسْبِعِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ".

٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ".

٤٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدَّمَشَقِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ الْأَخْنَفِ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،

وَشَرْحَبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، كُلُّهُمَا هَوَّلَاءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: "أَتَمُّوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

الشرح :

في الباب مسائل:

المسألة الأولى: العراقيب جمع عرقوب، والعرقوب مؤخر القدم يعني المنطقة الخلفية التي خلف مقدم القدم. والعادة الإنسان لما يغسل قدمه ينتبه لمقدم قدمه ولظهر قدمه ولبطن قدمه، لكن لا ينتبه لمؤخر القدم خاصة أهل الزرع .
وعادة الذين يمشون في الطين يكون في مؤخر مقدم القدم طين يمنع وصول الماء. وكان أهل المدينة أهل زرع، فنبه الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى أن ينتبهوا إلى عراقيبهم.

المسألة الثانية : الروايات في الباب؛

في حديث عبدالله بن عمرو: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ". في حديث عائشة: رَأَتْ عَائِشَةَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ".

وفي حديث عمرو بن العاص وشراحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان: "أَتَمُّوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

وهذا يؤكد تفسير الإسباغ باستيعاب العضو بإسالة الماء عليه وإمرار اليد، فهذا معنى الإسباغ.

وقد وضحت ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها، تقول: اسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله يقول: " وِيلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ؛ كَأَنَّهَا تَقُولُ: إِذَا أَنْتَ تَرَكْتَ الْعَرَاقِيبَ لَمْ تُسْبِغِ الْوُضُوءَ يَعْنِي لَمْ تَوْصِلِ الْمَاءَ إِلَى جَمِيعِ الْقَدَمِ .

المسألة الثالثة: من لم يسبغ الوضوء يعني ترك أجزاء من العضو لم يصل إليها الماء

فهل يصح الوضوء؟

الذي يظهر أن ترك أماكن من العضو بدون وصول الماء إليها، يمنع صحة الوضوء، فإذا انتبه أثناء الوضوء إليها، وغسل المحل فإنه يجزئه، وإلا لم فإن وضوءه غير صحيح لا بد أن يُعيده.

وفي صحيح مسلم في كتاب الطهارة بَابُ وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ، حديث رقم (٢٤٣) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ".

المسألة الرابعة: قوله صلى الله عليه وسلم: "ويل للعراقيب من النار"، تهديد بالعذاب بالنار إذا لم يوصل الماء إلى جميع العضو في الوضوء، ومعنى ذلك أن الأسباب في الوضوء واجب.

وإذا لم يسبغ لم يتطهر، وإذا لم يتطهر لم تصح صلاته، لأن "مفتاح الصلاة الطهور".

فإن قيل: ما حكم من كان يصلي بوضوء على هذه الصفة؟
فالجواب: صلاته لا تصح، فإن كان جهله لذلك الحكم عن تقصير منه لم يعذر بجهله، وإلا عذر!

فإن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، أخرج البخاري في كتاب الوضوء، بَابُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، حديث رقم (١٣٥)، ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٢٢٥) عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ"، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ".

وأخرج مسلم في كتاب الطهارة، بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ حديث رقم (٢٢٤) عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ".

وهذا يفيد أن الإنسان لا يعذر بالجهل فيما يمكنه طلب العلم فيه ، وهذا ضابط
مسألة العذر بالجهل؛

فالجهل الذي يُعذر به الإنسان هو الذي يكون بعد بذل الوسع في التعلم، وأن
يكون حاله هذا هو ما أدى إليه جهده.

أما الجهل الناتج عن تقصير في السؤال وطلب المعرفة مع القدرة والاستطاعة،
فهذا جهلٌ لا يعذر به، ولذلك توعد الرسول صلى الله عليه وسلم من يترك غسل
العراقيب.

ولذلك العلماء لما ذكروا العذر بالجهل فرضوا صورة من يعيش في بلاد بعيدة، في
غابات الأمازون ليس لديه أجهزة تواصل ولا إعلام ولا إذاعة ولم يبلغه شيء وليس عنده
علماء، فهذا يعذر بالجهل، أما من كانت أمور طلب العلم وأمور السؤال وأمور الرجوع
إلى العلماء ومعرفة الصواب والحق في هذه المسائل متيسرة له، ثم هو يتهاون و يقصر أو
يعاند و يكابر أو يتلهى فهذا لا يعذر بجهله .

وفي صحيح البخاري، كتاب الأذان، بابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرَّكُوعَ، حديث رقم
(٧٩١)، عن زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حُدَيْفَةَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرَّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: "مَا
صَلَّيْتُ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَّرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا".
فلم يعذره بجهله، لأنه جهل ناتج عن تقصير وتهاون، والإنسان لا يعذر بجهل
ناتج عن تقصيره إنما يعذر بجهل بعد بذله للوسع والطاقة للوصول للمعرفة ثم كان هذه
مبلغه من العلم.

المسألة الخامسة: في روايات الباب دلالة على أن الوضوء لا يتم بغير استيعاب
غسل الأعضاء وهذا أمر مهم جداً لا بد للإنسان أن ينتبه إليه، فيبلغ بالماء إلى جميع
العضو: يستوعب جميع العضو بأن يصل إليه الماء وتمرر بيدك على العضو ما استطعت.
وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة بعد الدرس

السؤال الأول:

سائل يقول : هل يُحمل فعل ابن عمر أن يأخذ ما فوق القبضة من اللحية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعله أحياناً ؟
الجواب:

نعم ؛ ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه من أنه كان يأخذ ما زاد عن القبضة يدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأخذ أحياناً ما زاد عن القبضة ؛ وذلك لأمر،

أولاً : لأن هذا الأمر لم ينفرد به ابن عمر رضي الله عنه، فقد ورد بسند صحيح عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه كان يأخذ ما زاد عن القبضة.

ثانياً : أن هذا أمر ظاهر بين الصحابة من فعل ابن عمر ومن فعل أبي هريرة رضي الله عنهما، ولم يأت عن صحابي أنه أنكر هذا. وهذا حكم الإجماع السكوتي.

ثالثاً : أن ابن عمر رضي الله عنه، هو راوي حديث: "وفروا اللحي" أو "أعفوا اللحي"، والراوي أدري بمرويه؛ فكونه يفعل هذا فهذا دليل أن هذا لا ينافي معنى الإعفاء، وبه استدل أحمد بن حنبل رحمه الله، على أن هذا معنى الإعفاء.

رابعاً : أن هذا الفعل من ابن عمر رضي الله عنه، وابن عمر له خصوصية في الحرص على متابعة الرسول -صلى الله عليه وسلم- وتتبع آثاره ، فكونه كان يأخذ ما زاد عن القبضة دليل على أن هذا الأمر من الأمور الواضحة الظاهرة من حال الرسول -صلى الله عليه وسلم- .

هذه الأمور وغيرها تدل على أن هذا الفعل من ابن عمر ومن أبي هريرة رضي الله عنهما، له أصل من أمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد ورد بسندٍ ضعيف : "أن الرسول كان يأخذ من لحيته من طولها ومن عرضها"

، والسند الضعيف، مع فعل ابن عمر وفعل أبي هريرة رضي الله عنهما، من غير مخالف، في أمرٍ ظاهر، يعطي للحديث قوة في الثبوت.
وهذا مثال آخر، لقضية أنه لا تلازم بين ضعف الحديث من جهة سند الرواية، وضعف معناه.

فإن قيل: ورد أن الرسول عليه الصلاة والسلام كانت تعرف قراءته بحركة لحيته واضطرابها!

فالجواب: لحيته صلى الله عليه وسلم كانت تملء ما بين عاتقيه، وهذا غير قضية أخذ ما زاد عن القبضة، هذا فقيه أن لحيته صلى الله عليه وسلم كانت كثة.
فإن قيل: الأخذ من اللحية أجمعوا على أنه حرام!
فالجواب: أجمعوا على أن حلق اللحية حرام.
وأخذ ما زاد عن القبضة ليس هو الحلق الذي أجمعوا على تحريمه.
فإن قيل: مشايخ كبار مثل فلان وفلان يقولوا لا يؤخذ من اللحية؟

فالجواب: هذا اختيارهم، إن شئت تابعهم فيه تابعهم، والثاني اختيار الجمهور.

السؤال الثاني :

هل يجوز للإمام أن يفتح مكبرات الصوت خارج المسجد من أجل أن يستمع النساء في البيوت القريبة إلى الدروس والخطب، مع العلم أنه لا يوجد للنساء من تدرسهن؟

الجواب: هذه مسألة بُحِثَها علماءنا قديماً، وانتهوا فيها إلى أنه ينبغي إغلاق المايكروفون الخارجي أثناء الصلاة في قراء القرآن فما بالك بالدروس.
ثم بعد ذلك تراجع الشيخ ابن باز الله يرحمه عن كلامه الأول.

وإلا فإن الذي يوافق السنة ويوافق الدلالات العامة في النصوص إنه ما ينبغي أن يذاع شيء من داخل المسجد خارج المسجد، لا قراءة القرآن ولا الصلاة ولا غيرها،

خاصة في الأحياء التي فيها أكثر من مسجد، وانظر إلى مآل القول بالجواز في صلاة التراويح، فإنك لا تكاد تستمع إلى قراءة بوضوح هذا يقرأ وهذا يقرأ وهذا يقرأ؛ فالصحيح إن شاء الله أن ما داخل المسجد يبقى داخل المسجد ولا يخرج به إلى خارج المسجد، بل حتى الإقامة، المتقرر أن السنة فيها داخل المسجد لا تخرج خارج المسجد، ولذلك كان المؤذن يؤذن على ظهر المسجد ويقوم داخل المسجد، دلالة على إنها لمن هم في داخل المسجد، والله أعلم وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .